

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

رقم التعريف الجبائي: 098818015000829

دفتر الشروط

الخاص بالاستشارة رقم : 01/م.ح.ت.أ.ح.م.ط /ج.م.ص.ب.ي/2019

لمخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
موضوع الاستشارة إيواء وإطعام أساتذة وطلبة دكتوراه لتظاهرة علمية في الحقوق لفائدة مخبر حماية
وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - أيام 25 -
26 - 27 نوفمبر 2019

العرض التقني

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة : مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: السيد عميرش حمزة ، مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع:

- تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع الاستشارة: * إيواء وإطعام أساتذة وطلبة دكتوراه لتظاهرة علمية في الحقوق لفائدة مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق

المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - أيام 25-26-27 نوفمبر 2019

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة : جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار استشارة محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر رقم الحصة و تسميتها :

عرض أصلي

البديل والبدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

العقد:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أو يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في

ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

العقد:

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ،عند

الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط لاختيار أقل عرض بناء على نص المواد 13 و 14 و 19 و 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بهدف * إيواء وإطعام أساتذة وطلبة دكتوراه لتظاهرة علمية في الحقوق لفائدة مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، أيام 25-26-27 نوفمبر 2019

المادة 02 : شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في هذه الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي يتطابق نشاطه مع موضوع دفتر الشروط.

المادة 03 : ملف المشاركة:

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يجب أن يحتوي ملف المشاركة على ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي.

أولاً: ملف الترشيح ويتضمن الوثائق التالية :

- 1-تصريح بالترشح مملوء ومؤرخ وموقع عليه
- 2-تصريح بالنزاهة مملوء ومؤرخ وموقع عليه
- 3-نسخة القانون الأساسي للشركات بالنسبة للشخص المعنوي
- 4-نسخة عن السجل التجاري
- 5-نسخة عن رقم التعريف الإحصائي NIS
- 6-نسخة عن رقم الحساب البنكي
- 7- قدرات مالية مثبتة بنسخة عن الحصيلة المالية للسنة المالية الأخيرة

ثانياً: عرض تقني ويتضمن الوثائق التالية:

- 1- التصريح بالاكتمال مملوء ومؤرخ وموقع عليه.
- 2- دفتر الشروط مملوء ومؤرخ وموقع ومؤشر على كل الصفحات يحتوي في آخر صفحاته على عبارة « قرئ وقبل » مكتوبة بخط اليد.

3- المذكرة التقنية التبريرية مملوءة، مؤرخة، مختومة وموقعة

ثالثاً: عرض مالي ويتضمن الوثائق التالية:

- 1- رسالة التعهد مملوءة و مؤرخة و موقع عليها.
 - 2- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومؤرخ و موقع عليه.
- ملاحظات:- ترفق العروض بالوثائق المطلوبة سارية المفعول عند تاريخ الفتح.

- يمكن للمصلحة المتعاهدة تعديل ملف الاستشارة إذا اقتضت الضرورة لذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع العروض

المادة 04 : تحضير العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يجب أن تشمل العروض التي يتم تحضيرها من طرف المتعهدين على ما يلي :

1- ملف الترشيح

2- العرض التقني

3- العرض المالي

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة :

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

استشارة رقم: 01/م.ح.ت.أ.ح.م.ط/ج.م.ص.ب.ي/2019

العملية : * إيواء وإطعام أساتذة وطلبة دكتوراه لنظاهرة علمية في الحقوق لفائدة مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، أيام 25-26-27 نوفمبر 2019

المادة 05 : مدة تحضير العروض

طبقا لنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فان مدة تحضير العروض محددة في الإعلان عن الاستشارة، كما يمكن للمصلحة المتعاهدة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ويعلن عليه بالكيفية الأولى نفسها.

المادة 06: إيداع العروض

تودع ملفات العروض يوم الخميس 2019/11/07 على الساعة الثالثة والنصف زوالا (15:30)، وكل عرض يصل إلى المصلحة المتعاهدة بعد الوقت المحدد يرد إلى صاحبه دون فتحه.

وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي طبقا لنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تودع العروض لدى: نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي - مكتب الأمانة - تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص لهذا الغرض ويتم ترتيبها حسب تاريخ وصولها. يمكن لأي متعهد يرغب في الحصول على توضيحات أو معلومات الاتصال بالإدارة قبل تاريخ إيداع العروض.

المادة 07 : فتح الأظرفة

تتم عملية فتح الأظرفة في اليوم الأخير لإيداع العروض على الساعة الثالثة وخمسة وأربعون (15 سا 45 د) بحضور المتعهدين (أو ممثليهم) الراغبين في ذلك بمقر نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج - جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل.

المادة 08 : استكمال الوثائق

طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي السالف المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بإمكان لجنة الفتح وتقييم العروض دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاهدة، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم.

يستثنى من طلب الاستكمال الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

المادة 09 : حالات الإقصاء من المشاركة

وهي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10 : صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة (03) أشهر مضاف إليها مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداعها.

المادة 11 : تحديد الأسعار

الأسعار المقترحة غير قابلة للمراجعة أو التحيين حيث تحدد بشمولها لكافة الرسوم القانونية السارية المفعول.

المادة 12 : تصحيح الأخطاء

العروض التي تعتبر مطابقة لموضوع العقد المستقبلي و لمحتوى دفتر الشروط تكون محل فحص من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من اجل تصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة حيث تصحح بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف، يأخذ بالسعر الوحدوي بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والسعر الإجمالي المحصل عليه بعد ضرب سعر الوحدة بالكمية يأخذ بالسعر الوحدوي
- وفي كل حالات الاختلاف في السعر بين جدول الأسعار بالوحدة والكشف الكمي والتقديري يأخذ بالسعر الوحدوي بالأحرف الموجود في جدول الأسعار بالوحدة
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفقا للإجراء المبين أعلاه

يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على التصحيح بهذه الكيفية

المادة 13 : اختيار المتعهد عملا بأحكام المادتين 72 و 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والخاصة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد، يكون التقييم على مرحلتين. تقوم المصلحة المتعاقدة، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل سعرا من بين العروض المؤهلة تقنيا.

المعايير الواجب توفرها

الإيواء:

يجب أن يتوفر النزل على المعايير التالية:			
رقم	التعيين	المعايير	ملاحظات
01	تجهيزات الغرف	غرفة مجهزة ب: ▪ تلفاز - مكيف هواء - تدفئة	/
02	عدد الغرف	يجب أن يتجاوز عدد الغرف 50 غرفة	/
03	حظيرة السيارات	يجب أن يتوفر النزل على حظيرة خاصة للسيارات	/
كل عرض لا يضمن هذه المعايير يعتبر مقصى			
يتم اختيار العرض الأقل سعرا من بين العروض التي تضمن هذه المعايير			

الإطعام:

يجب أن يتوفر المطعم على المعايير التالية:			
رقم	معايير التنقيط	كيفية التنقيط	الملاحظات
01	مكان استقبال الوفود: ▪ المساحة المخصصة لاستقبال الوفود	يجب أن يتسع المطعم لـ 100 شخص أو أكثر	/
كل عرض لا يضمن هذه المعايير يعتبر مقصى			
يتم اختيار العرض الأقل سعرا من بين العروض التي تضمن هذه المعايير			

يقضى من الاستشارة كل متنافس:

- 1- في حالة وجود حشو أو محو في العرض المالي ويثبت استحالة تقييمه.
- 2- إذا لم يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في جدول الأسعار بالوحدة.
- 3- عدم تقديم العرض المالي.
- 4- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات والتوضيحات وبعد التحقيق تقترح رفض عرض المتعهد.
- 5- إذا لم يقدم المتعهد المذكرة التقنية التبريرية.

المادة 14: طلب الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من المتعامل الفائز بالاستشارة :

طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يحق للمصلحة المتعاهدة أن تطلب الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من المتعهد الحائز على الاستشارة الذي يجب عليه تقديمها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال قبل الإعلان عن المنح المؤقت وإذا لم تقدم الوثائق في الآجال أو تبين بعد تقديمها أنها غير مطابقة للمعلومات المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاهدة إجراء المنح.

وفي حالة ما إذا تم إمضاء الاتفاقية واكتشفت المصلحة المتعاهدة أن المعلومات التي قدمها المتعاقد زائفة فإنها تأمر بفسخ الاتفاقية تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه. وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

1. نسخة عن بطاقة التعريف الجبائي (NIF) .
2. نسخة من مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مجدول للتسديد يحمل عبارة غير مسجل في قائمة الغشاشين.
3. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد في حالة الشخص الطبيعي وللمدير أو للمسير بالنسبة للشخص المعنوي
4. نسخة عن شهادات هيئات الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS
5. نسخة عن شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الأخيرة خاصة بالأشخاص المعنوية مسلمة من المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد ملحقاته الولائية.

المادة 15: المنح المؤقت للاستشارة

يتم الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة في لوح المعلقات لجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل ويستدعى العارض الفائز بالاستشارة للتعاقد.

المادة 16: الطعون

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أن يرفع طعناً لدى اللجنة الخاصة بدراسة الطعون المتعلقة بالإجراءات المكيفة للجامعة وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تعليق الإعلان على لوح الإعلانات برئاسة الجامعة ومصالح الكليات

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: الطرفان المتعاقدان

إن الطرفين المتعاقدين:

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

ممثلاً من طرف السيد عميرش حمزة مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

والمشار إليه في ما سيأتي بعبارة « المصلحة المتعاهدة »

من جهة

و:

.....

ممثلة من طرف السيد (ة) :

المشار إليه فيما سيأتي بعبارة « المتعامل المتعهد »

من جهة أخرى

لقد حددا واتفقا على النصوص التالية:

المادة 02 : موضوع العقد

يهدف العقد إلى: * إيواء وإطعام أساتذة وطلبة دكتوراه لتظاهرة علمية في الحقوق لفائدة مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، أيام 25-26-27 نوفمبر 2019

المادة 03 : كيفية إبرام العقد

يبرم العقد بعد إجراء استشارة طبقاً لأحكام المواد 13 و 14 و 19 و 20 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 04 : الوثائق التعاقدية

تتمثل الوثائق التعاقدية المكونة لملف العقد فيما يلي :

1 - التصريح بالترشح.

2- التصريح بالنزاهة

3- التصريح بالاكتمال .

4- دفتر التعليمات الخاصة.

5- رسالة العرض.

6- جدول الأسعار بالوحدة .

المادة 11 : تحديد الأسعار

أسعار العقد ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين حيث تحدد بشمولها لكافة الرسوم القانونية السارية المفعول

المادة 12 : مدة العقد

حددت مدة العقد إلى غاية انتهاء التظاهرة العلمية (27 نوفمبر 2019).

المادة 13 : كيفية الدفع

سيتم تسديد الفواتير موضوع العقد عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد المحدد أدناه.

المادة 14 : التسبيقات الجزافية

لا يتضمن العقد تسبيقات جزافية.

المادة 15 : الرهن الحيازي

يمكن للعقد المستقبلي أن يرهن من طرف المتعامل المتعهد ويسلم المصلحة المتعاهدة نسخة واحدة من العقد تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيازي المنصوص عليه بالمادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يعين كموظف لإعطاء المعلومات: السيد عميرش حمزة مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

- وكمحاسب مكلف بالدفع: السيد العون أمين خزينة ولاية جيجل.

المادة 16 : كفالة حسن التنفيذ

يعفى المتعامل المتعهد من كفالة حسن التنفيذ.

المادة 17 : التوطن البنكي للمتعامل المتعهد

يقدم المتعامل المتعهد المرجع المصرفي الخاص به، وفي حالة عدم تقديمه يتحمل مسؤولية الخطأ الذي قد يرد عند تدوينه أدناه.

حساب مفتوح باسم لدى.....

وكالة..... تحت رقم.....

المادة 18 : موطن المتعامل المتعهد

المادة 19 : فسخ العقد

عملا بأحكام المواد 149 و 150 و 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الخاصة بالفسخ، في حالة عدم وفاء المتعامل المتعهد بالتزاماته التعاقدية والمواصفات الخاصة بوجه له إذار فيه أجل محدد للوفاء، وفي حالة عدم استجابته في الأجل المحدد يحق للمصلحة المتعاهدة فسخ الاتفاقية المستقبلية من جانب واحد أو فسخ جزئي له. كما يمكن فسخ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الطرفين.

المادة 20: القوة القاهرة

تعتبر قوة القاهرة كل حدث غير متوقع خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين ومن غير الممكن معالجته، وفي هذه الحالة فإن العقد سيعلق آليا ويشعر الطرف المتضرر شريكه بذلك عن طريق إرسال فاكس أو توكس مع التأكيد برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل ثلاثة (03) أيام، كحد أقصى، ابتداء من تاريخ حدوث القوة القاهرة مع تحديد طبيعتها بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

تمدد فترة الخدمة المتفق عليها بمدة مساوية على الأقل لمدة الضرر، دون أن تتجاوز مدة شهر، وإلا يمكن إنهاء العلاقة التعاقدية عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 21 : تسوية النزاعات

عملا بأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ خلال تنفيذ الاتفاقية المستقبلية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاهدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام البحث عن حل للخلافات التي قد تطرأ خلال تنفيذ هذه الاتفاقية المستقبلية كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف.
- العمل على إيجاد تسوية نهائية في أقل وقت ممكن وبأقل تكلفة.
- كما يمكن للطرفين المتعاقدين اللجوء إلى المحكمة المختصة من أجل حل خلافاتهم.

المادة 22 : حقوق التسجيل والطابع

العقد معفى من حقوق التسجيل والطابع.

المادة 23 : سرية العقد

لا يكون العقد ساري المفعول ونهائياً إلا ابتداء من تاريخ تبليغها للمتعاقد وبعد توقيعه من الطرفين وحصوله.

المادة 24 : النصوص المطبقة

- يرم العقد طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وعلى الخصوص:
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006.
 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010،
 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم،
 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - القانون 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
 - القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- المرسوم التنفيذي رقم 03-01 مؤرخ في 04 يناير سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق لـ 20/03/2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه المشتركة.
- قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2016 يحدد نماذج التصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب و التصريح بالانزاهة و رسالة العرض.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .
- القوانين والتشريعات الجزائرية السارية المفعول والمطبقة في مجال الخدمة مضمون هذه الاستشارة.
- إن النصوص المذكورة أعلاه ليست مرفقة ماديا بملف العقد، كما صرح المتعهد بأنه على علم بها ويلتزم بتطبيق نصوصها.

تكتب « قرئ وقبل » بخط اليد.....

ب في

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)